

# السؤال الأول من درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس (١١)

## لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

---

اليكم فضيلة الشيخ لكم المثوبة والاجر. يقول السائل هل اذا رعت بهيمة الانعام نصف الحول هل فيها زكاة اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:00](#)

يشترط في وجوب الزكاة في السائمة من بهيمة الانعام ان ترعى اكثر الحول والمراد بذلك الا تكون معلوفة اكثر الحول او نصفه فان كانت ترعى اكثر الحول فانه حينئذ تجب فيها الزكاة - [00:00:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات بين انها واجبة في سائمتها والسائمة من الصوم وهو الرعي ومفهوم هذه الصفة انها اذا لم تكن سائمة انه لا تجب فيها الزكاة - [00:00:42](#)

وعليه فلو كانت محبوسة ويطعمها او ترعى بعض الحول واكثر الحول يعلفها ويشتري لها العلف فانه لا تجب عليه الزكاة فيها وهي اشبه باموال القنية واما اذا استوى مثل ما ورد في السؤال ستة اشهر معلوفة وستة اشهر - [00:01:01](#)

اه ترعى فان الاصل عدم وجوب الزكاة وعليه فانه لا تجب الزكاة الا اذا زادت اه زاد احد الزمانين اما الرعي اه اه اذا رعت اكثر الحول وتسقط الزكاة اذا زاد - [00:01:23](#)

العلف وعليه فان العبرة بالصوم باكثر الحول لا باستوائه ولا ان يكون اقل من ذلك والله تعالى - [00:01:43](#)